الحماية القانونية من عمالة الأطفال(دراسة مقارنة)

أ.م.د. منى يوخنا ياقو م.م. صفاء محمد نوري علي
أستاذة القانون الدولي العام المساعد مدرسة القانون الدولي العام المساعدة
جامعة صلاح الدين / أربيل
كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

المقـــدمـــة

من المعلوم أن مرحلة الطفولة هي أحد أهم مراحل حياة الإنسان ، كونها الأساس الذي تبنى عليه شخصية الإنسان ، وبذلك فأن القيم والمبادئ الأخلاقية التي تغرس في الطفل منذ ولادته ، تؤثر في منظومته الفكرية والمنطقية في المستقبل ، ورغم ان الطريق إلى حماية الطفولة عبر اتفاقية دولية ، كان طريقا طويلاً وبطيئاً ، حيث ان الامم المتحدة لم تقر بحقوق الطفل إلا في ١٩٨٩ ، أي بعد مرور سنوات عدة على إنشاء المنظمة الدولية ، ورغم وجود العديد من الإعلانات الخاصة بحقوق الطفل ، والتي كانت بمثابة بيانات للنوايا الحسنة ، تعاني من مشكلة عدم الزاميتها ، إلَّا أن وجود الصكوك المختلفة لم يكن كافياً لحماية الطفل من شتى أنواع الانتهاكات الصارخة لحقوقه .

وربما كانت إحدى الاسباب التي ادت إلى التلكؤ في حماية الطفل دولياً ، قد انطلقت من فكرة ان الحقوق تعد بمثابة سلطات وصلاحيات تمنح للأشخاص ، وبالتالي فأن ممارستها تؤدي إلى ترتيب التزامات للغير ، وبما ان الطفل لا يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة ، لذا لا يعقل ان نحمله التزامات تجاه الغير ، ويمكننا القول هنا ، ان حقوق الانسان هي ببساطة مصالح يحميها القانون ، لذا فليس من الضروري

ربطها بسن الرشد ، أضف إلى ذلك فإن حماية الطفل هو امر لا بديل عنه ، حتى لو كانت له بعض التبعات الغير مرغوب بها قانونياً ، فأننا لن نستغني عن حمايته ، مع ضرورة تدارك الاشكاليات التي قد تنجم عن الامر من الناحية القانونية .

وتعد ظاهرة عمالة الأطفال ظاهرة عالمية من حيث الانتشار ضمن نسب متفاوتة بحسب طبيعة المجتمعات ، ومدى ايلائها الاهتمام الكافي بهذه الشريحة المهمة من المجتمع ، فمثلاً تتصدر قارة أسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية باقيِ القارات في مجال عمالة الأطفال ، حيث تشير آخر الاحصائيات الصادرة من قبل منظمة العمل الدولية ، إلى ان عمل الأطفال على مستوى العالم عام ١٩٩٦ يقدر ب ٢٥٠ مليون طفل ، وان هذا الرقم تراجع في عام ٢٠٠٦ إلى ٢١٨ مليون ، ويمكن القول بشكل عام ، ان من الصعوبة بمكان ان تكون هكذا معلومات دقيقة ومعتمدة ، لأن العديد من الدول التي تستشري فيها هذه الظاهرة تعيش أوضاعاً أمنية وسياسية مضطربة ، مما يصعب معه الحصول على معلومات صحيحة .

ونعتقد أن أبرز أسباب عمالة الأطفال هي ، تدني المستوى الثقافي للأسرة ، بحيث لا تدرك أهمية تعليم الطفل ، أو الفقر الشديد الذي يجبر الطفل على العمل لمساعدة أهله ، أو قلة المدارس أو العيش في ظل ظروف أمنية غير مستقرة ، أو سوء تصرف المعلمين الذي يجبر العديد من الأطفال على ترك المدرسة، هذا مع ضرورة الإشارة إلى أن عدة مصطلحات قد وردت للتعبير عن الشخص غير البالغ ، منها : طفل ، صبي ، صغير ، نشئ ، فتى ، وحدث ، وربما كانت هذه التقسيمات للمراحل العمرية للطفل دون الثامنة عشر تختلف بحسب طبيعة القانون وأغراضه .

أولاً: أهمية الدراسة :

كوننا نقر بمدى أهمية الاهتمام بمرحلة الطفولة من أجل إيجاد قاعدة ملائمة لحياة مجتمعية صحية ، وكون أطفال العراق ، تحديداً بعد سقوط بغداد في نيسان ٢٠٠٣ ، قد عانوا من أبشع صور خرق الحقوق ، أضف إلى ذلك ما عاناه أطفال

العراق عموماً ، والأقليات الدينية خصوصاً ، بعد أن أستولى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ، على مناطق تواجدهم التاريخية في الموصل وأطرافها ، اضافة إلى مناطق أخرى تقطنها الأغلبية من العرب ، لذا وجدنا لزاماً علينا الاهتمام بهذا الموضوع ، من الجانب القانوني المنبثق أساساً من واقع مجتمعنا .

ثانياً: فرضية الدراسة :

نفرض أن هناك صكوكاً دولياً قادرة على حماية الطفولة ، لكننا بحاجة إلى رؤية مدى مواءمتها مع التشريعات الداخلية ، فأما أن التشريعات الداخلية أقل استيعاباً لواقع الطفل العراقي واحتياجاته أو أن المشكلة تكمن في تطبيق النصوص وليس تشريعها ، وهذا الخلل هو ما نحاول البحث عنه واقتراح الحلول المناسبة لتداركه .

ثالثاً: منهجية الدراسة :

سنعتمد على المنهج الوصفي ، حيث نجمع النصوص القانونية الخاصة بعمالة الأطفال ونحللها ، ومن ثم نقوم بمقارنتها مع ما جاء في الصكوك الدولية ، بغية الوصول إلى التقييم الموضوعي والبحث في مدى كفايتها .

رابعاً: خطة الدراسة :

سنقسم البحث إلى مبحثين ، الأول بعنوان التعريف بالأطفال وبظاهرة عمالة الأطفال ، نتناول فيه عبر مطلبين ، مفهوم الطفل ، ومفهوم عمالة الأطفال ، وأما المبحث الثاني فعنوانه التعريف بالنصوص القانونية التي تحمي من عمالة الأطفال والذي نقسمه أيضاً إلى مطلبين ، الأول بعنوان الصكوك الدولية التي تحمي من عمالة الأطفال ، وأما الثاني فعنوانه التشريع الداخلي العراقي الذي يحمي من عمالة الأطفال .

المبحث الأول

التعريف بالطفل وبعمالة الأطفال

من خلال هذا المبحث سنوضح المعنى الدقيق لكلمة (الطفل) كما وسنقوم ببيان معنى(عمالة الأطفال) ، وذلك من خلال المطلبين التاليين تباعاً :

المطلب الأول

مفهوم الطفل[١]

في هذا المطلب سنتطرق تباعاً إلى مفهوم الطفل في القانون الدولي ومن ثم إلى مفهوم الطفل في التشريع العراقي .

الفرع الأول : مفهوم الطفل في القانون الدولي

بغية تحديد المفهوم القانوني للطفل ، في القانون الدولي ، فأننا نحتاج إلى تحديد أمرين بدقة ، **أولهما** متى تبدأ الطفولة ، **وثانيهما** ، متى تنتهي ، وهذا ما سنتناوله تباعاً :

أولاً : متى تبدأ الطفولة ؟

من حيث التصورات الثقافية والاجتماعية العامة ، يمكننا تعريف الطفل بأنه كل شخص ليس راشد ، لكن من الناحية القانونية لابد من الاعتماد على تعريف أكثر دقة

١- لغةً : الطفل – بالفتح ، الناعم يقال : جارية طفلة أي ناعمة ، وبنان طفل ، وتطفيل الشمس ميلها للغروب ، وقد طفل الليل ، إذا أقبل ظلامه ،والطفل بالتريك ، بعد العصر ، إذا طفلت الشمس بغروب ، يقال : اتيته طفلاً ، للمزيد ينظر : د. محمد أبو الخير شكري ، الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠١١ ، ص١٦. أيضاً : ماهر جميل أبو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، ط١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص٩ .

يحدد سن بداية الطفولة ونهايتها ، وذلك حتى يمكننا تحديد الحماية القانونية المناسبة للطفل ، كونه بأمس الحاجة إليها .

وتبدو الإشكالية الفعلية في تحديد بداية الطفولة ، حيث أنه في أول إشارة إلى بداية الطفولة في إعلان الحقوق عام ١٩٥٩ ، جاء في ديباجة الإعلان أن " الطفل يحتاج بسبب قصوره البدني والعقلي إلى ضمانات ورعاية خاصة ، بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أم بعده " ، هكذا إذاً فإن مسألة تحديد سن بداية الطفولة لغايات التمتع بالحماية القانونية يعد أمراً غاية في الاهمية ، فهل تبدأ الطفولة منذ اللحظات الأولى للحمل ، أم منذ لحظة الولادة الحية ؟ عند تحديد الأمر سنعرف تماماً متى تبدأ الحماية للطفل ، فيكون له الحق في الحياة وفي الصحة وفي الخصوصية ، وغيرها من الحقوق .

ومما يزيد الأمر تعقيداً ، أنه بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لاتفاقية حقوق الطفل ، نجد أن الدول ليست متفقة تماماً على سن بداية الطفولة ، وأن الأمر قد ترك لتقدير الدول لتقوم بتحديده بحسب تشريعاتها الوطنية ، أضف إلى ذلك فأن لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أوضحت أن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان يترك للدول صلاحية تحديد لحظة بدء الطفولة وفقاً لتشريعاتها الوطنية[١] .

ونرى إنه من الضرورة بمكان الإشارة إلى نص (الفقرة التاسعة) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي أكدت على أن " الطفل بسبب نضجه البدني والعقلي ، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها " ، إذا هذه إشارة واضحة إلى حماية الجنين ، لكن هل ما جاء في الديباجة يقيد ويغير ويضيف إلى ما جاء في نصوص مواد الاتفاقية ، هذا أمر لا يمكن حسمه وتأكيده بسهولة ، وربما نحتاج هنا إلى العودة إلى قواعد التفسير

١- د . محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان- الحقوق المحمية ، الجزء الثاني ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٦ ، ص٥٣٣.

المنصوص عليها في قانون المعاهدات الدولية ، فوفقاً للقاعدة العامة لتفسير المعاهدات الدولية الواردة في (المادة ٣١) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، فأن تفسير الألفاظ في أية معاهدة يستوجب أن يتم في الإطار الخاص بموضوع المعاهدة ، وأن التفسير يشمل ديباجة المعاهدة أيضاً ، ولكن ما هي القيمة القانونية التي يمكننا إعطاؤها للديباجة ؟

نعتقد بأن الديباجة لا يمكن أن يكون لها أية قيمة قانونية لغرض التفسير في أمر مهم كهذا ، لا سيما وإنه لم يدرج ضمن نصوص المواد ، أضف إلى ذلك فحتى لو سلمنا أن هذه الفقرة تلزم الدول بالقيام بإجراءات رعاية ووقاية خاصة للطفل قبل ولادته ، فإن ذلك لا يعدو تكريساً لممارسة شائعة بين الدول في اتخاذ ما تشاء من التدابير الكافية لحماية الجنين ، أما تحديد أمر ملائمة هذه التدابير فهو أمر متروك لكل دولة على حدة ، ولا تتدخل الاتفاقية في فرضه .

ونعتقد بأن هذا الأمر يتفق أيضاً مع الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ، الذي أكتفى في (المادة ٢) بتعريف الطفل بأنه كل من لم يبلغ ١٨ عاماً ، كما وأن المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان لم تشد عن هذا التوجه ، حيث أكدت أن الحق في الحياة لا يشمل الأجنة قبل ولادتهم .

نفهم مما تقدم أن معيار الولادة هو الأكثر اعتماداً في تحديد بداية حماية الطفولة ، دون أن يعني ذلك إنه لا يمكن للدول اللجوء إلى معيار الحمل كأساس للحماية ، بمعنى أن أصل الحماية هو الولادة مع إعطاء الحق للدول أن تسحب آثار الحماية إلى ما قبل الولادة ، وربما أكبر دليل على هذا التوجه هو نص (ف.ق.٥/المادة ٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حظر تنفيذ عقوبة الإعدام بالمرأة الحامل، فضلاً عن أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تتضمن هي الأخرى تطبيقات على هذا الاستثناء من أهمها نص (ف.ق.٤/المادة ٦) من بروتوكول جنيف الأول على تجريم إصدار حكم بعقوبة الإعدام بحق المرأة الحامل ، وليس مجرد الامتناع عن تطبيقه .

ولم يرد تعريف الطفل في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل عدا اتفاقية حقوق الطفل CRC ، وحتى في هذه الاتفاقية فأنه نظراً لاستمرار الخلاف واختلاف وجهات النظر حول هذا الموضوع ، فأن ذلك أنعكس على تعريف اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، للطفل ، حيث جاء في (المادة ١) منها أن " لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " ، نلاحظ إذا أن التعريف لم يتناول سن بداية الطفولة ، وهذا ما دفع ببعض الدول ، كالأرجنتين ، لإبداء إعلان تفسيري عند مصادقتها على الاتفاقية جاء فيه إنه يجب " تفسير نص المادة(١) على أنها تشمل كل إنسان منذ لحظة الحمل إلى سن الثمانية عشر عاماً [١] علماً بأن هذا الإعلان قد تعرض إلى الكثير من النقد ، حيث ذهب العديد من الدارسين إلى إنه لا يتفق مع واقع القانون الدولي الوضعي الذي يكتفي بحماية الطفولة منذ الولادة ، وما يؤيد كلامهم إن المادة ٦ من نفس الاتفاقية قد نصت على أن " ١- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة . ٢- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه " هذا مما يعني أن هذه المادة لم تشر مطلقاً إلى أن حق الطفل يبدأ منذ الحمل ، ورغم الإشارة إلى فترة ما قبل الحمل في ديباجة الاتفاقية – كما أشرنا .

ويشير البعض [٢] إنه رغم عدم إشارة التعريف إلى الطفل في المرحلة الجنينية بشكل صريح ، إلا أن بنود الاتفاقية شملت حمايتها للطفل منذ كونه جنيناً في بطن أمه ، ويستندون في ذلك إلى النصوص التي أشارت إلى حماية الأم وجنينها ، (كالفقرة ٢ – د / المادة ٢٤) ، التي نصت على " كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها " وفي هذا الصدد تم الاستناد إلى التعريف الذي أستخدمه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مصر ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال UNICEF

١- د . محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى ، مصدر سابق ، ص٥٣٤ .

٢- غادة فؤاد مجيد ، حقوق الطفل في القانون العراقي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل ، ٢٠٠١ ، ص٨ .

حيث تم تعريف الطفولة على أنها " معنى جامع يضم جميع الأعمار ما بين المرحلة الجنينية ومرحلة الاعتماد على النفس ، التي هي الأرجح ، مرحلة بلوغ الثامنة عشر"[١].

من كل ما تقدم ، يمكننا القول ، أن استخدام لفظي (الطفل والإنسان) في المادة الأولى لم يأت اعتباطاً ، لا سيما وأن تحديد سن الطفولة غير موجود ، فأن الهدف من ذلك هو اعطاء المرونة الكافية للدول الاطراف لكي تكيف تشريعاتها الوطنية بحسب تفسيراتها للمادة ، وأما نحن ، ومن خلال التمعن في نصوص هذه الاتفاقية فنعتقد أن مواد الاتفاقية تعني بالطفل منذ لحظة الولادة تحديداً وأن حماية الجنين لا تقع ضمن إطار الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الحدث في القانون الدولي لا يتطابق بالضرورة مع مفهوم الطفل ، فالحدث هو: " كل طفل أو شخص صغير السن يجوز ، بموجب النظم القانونية ذات العلاقة ، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريق مساءلة البالغ " – القاعدة ٢/٢ – أ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) – .

نفهم من ذلك أن الطريقة التي يعامل بها الطفل بموجب النظم القانونية الوطنية ، إزاء جرم معين ، هي التي تحدد تمتع الطفل بصفة الحدث وليس سن الطفل[٢] .

ثانياً : متى تنتهي الطفولة ؟

لم تكن مسألة بداية الطفولة وحدها المثيرة للجدل ، لا بل فإن انتهاء الطفولة

١– د. جهاد الخطيب ود. عبدالله الخطيب ، حقوق الطفل في التشريع الأردني (تحليل للبعدين النفسي والاجتماعي) ، مركز البحث والدراسات الاجتماعية ، شركة المطابع النموذجية ، عمان ، ١٩٨٠ ، ص١٠ .

٢– د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى ، مصدر سابق ، ص٥٥٩، أيضاً وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠، ص٨٣ .

أيضاً أمر لفه الكثير من الغموض والإشكاليات ، وأن الاختلاف في ذلك يرجع إلى تباين المجتمعات في تحديد المعايير التي يتم على أساسها اعتبار الطفل راشداً ، فبينما اشترط البعض بلوغ سن معينة فأن آخرين اشترطوا صلاحية القيام بوظائف معينة .

وإذا ما رجعنا إلى الصكوك الدولية ، فأننا نلاحظ أن إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وكذلك إعلان عام ١٩٥٩ لم يتطرقا إلى تحديد سن انتهاء الطفولة ، بينما أشارت اتفاقية حقوق الطفل إلى ذلك بصراحة حيث نصت (المادة ١) وأثناء تعريف الطفل ، بأنه: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة " وهذا الحسم هو أمر جيد ، كونه يوفر الحماية الموحدة للطفل في التشريعات المختلفة للدول ، ولكن عند التمعن في نص المادة ، نجد إنه أستطرد إلى القول: " ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " هذا يعني إنه سن الثامنة عشرة ليس ثابتاً ، لأن الدول متى ما نصت في قوانينها على تحديد سن الرشد بسن أدنى من ١٨ ، فأن ذلك يعيق تطبيق نص (المادة ١) من الاتفاقية المذكورة بإجازة صريحة منها .

وتشير الأعمال التحضيرية الخاصة بنص (المادة ١) من الاتفاقية إلى أن النص قد جاء بهذه الصيغة المطاطية بعد إصرار بعض الدول على تحديد سن أقل من ١٨ ، كونه أعلى من السن المعمول به في قوانينهم الوطنية .

ربما سعت الاتفاقية إلى التوفيق بين وجهات النظر المختلفة وإلى المحافظة على التنوع الثقافي والخصوصيات المجتمعية بشأن تحديد سن الرشد ، لكن الأخذ بهذا المفهوم المطاط لن يكون لصالح الطفل في أغلب الأحوال .

وبالعودة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، نجد أنه يحظر الحكم بالإعدام على أشخاص لم يبلغوا الثامنة عشر عاماً ، هذا يعني أن العهد رغم كونه لم يستخدم لفظ الطفل صراحة ، لكنه أعتبر من هو دون الثامنة عشرة طفلاً ، واما اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسن الأدنى للاستخدام لعام ١٩٧٣ ، فقد أشارت إلى أن سن الثامنة عشرة هي السن الأدنى للعمل في مهنة أو صناعة من

شأنها الإضرار بصحة شخص أو سلامته أو بأخلاقه ، لكنها أقرت حداً عاماً للسن الأدنى في الاستخدام وحددته بخمسة عشر عاماً .

وأما اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٦٢ ، فقد منحت الدول سلطة تقديرية لاتخاذ التدابير التشريعية الملائمة لتحديد حد أدنى لسن الزواج ، والأبعد من ذلك أن الاتفاقية قد منحت السلطة المختصة صلاحية الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما ، – بحسب (المادة٢) من الاتفاقية – .

من كل ما تقدم ، نلاحظ أن القانون الدولي لم يقيد نفسه بتعريف محدد للطفل ، ربما لأنه لم يجد هذا الأمر مستحقاً للاهتمام ، لكن عند التمعن في أغلب الصكوك الدولية ، نجد أن تحديد سن انتهاء الطفولة كان بالثامنة عشرة ، عموماً ، فانه حتى لو اعطيت للدول صلاحية تحديد هذه السن ، فأن الأمر يجب تفسيره بحسب موضوع الاتفاقية والغرض منه ، وفي ضوء أبرز مبادئها وهو مبدأ المصالح المثلى للطفل.

الفرع الثاني : مفهوم الطفل في التشريع العراقي

عرف الطفل بأنه: " الكائن البشري الذي يحتاج بحكم المرحلة العمرية التي يمر بها إلى الرعاية والمساعدة والاعتماد كلياً أو جزئياً على الغير ، وتمتد هذه الرعاية منذ أيامه الأولى التي يتكون فيها في رحم الأم إلى حين بلوغه سناً معينة ، تحددها أغلب القوانين بثمانية عشرة سنة ، كحد أعلى للبلوغ والرشد "[١] .

ونظراً لأن الجزم في كون مدة بقاء الطفل جنيناً في بطن أمه ، قد لا تدخل ضمن مرحلة الطفولة ، بحسب تفسير العديد من النصوص القانونية ، لهذا فأننا سنتطرق إلى التعاريف التي وردت في سياق القوانين الخاصة بهذا الموضوع، ويمكن القول بشكل عام ، أن مفهوم (الحدث) حسب وجهة نظر القانون ، هو صغير السن

١– غادة فؤاد مجيد ، مصدر سابق ، ص١١ .

الذي وصل سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد[١] .

وفق (المادة ١٠٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، تم تحديد سن الرشد بثماني عشرة سنة كاملة ، وفي قانون رعاية القاصرين رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ، نصت (المادة الثالثة) على أن " ١- يسري هذا القانون على : أ- الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر ، ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن من المحكمة كامل الأهلية .

ب- الجنين .

٢- يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ، ومن تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها أو الغائب والمفقود ، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك".

أما قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، فقد نصت (المادة الثالثة) منه على أن " يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى أوليائهم بالمعاني المحددة أدناه لأغراض هذا القانون:

أولاً: يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره .

ثانياً: يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .

ثالثاً: يعتبر الحدث صبياً إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة .

رابعاً: يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ".

أما قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ، فقد عرف (الحدث) في (المادة ٦٦) منه ، بأنه: " يعتبر حدثاً من كان وقت ارتكابه الجريمة قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة " واستطردت نفس المادة في تعريف (الصبي) بأنه: " وإذا لم يكن الحدث وقتئذ قد أتم الخامسة عشرة أعتبر صبياً " وأما

١- للتفصيل ينظر : د. محمد سند العكايلة ، اضطرابات الوسط الأسرى وعلاقتها بجنوح الأحداث ،ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٦ ، ص٤٩ .

بالنسبة لـ(فتى) فجاء في نفس المادة بأن " أما إذا كان قد أتمها ولم يتم الثامنة عشرة أعتبر فتى[١] " .

أما قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ ، فقد نص في (ف.ق.٢/المادة ٩٠) على أن " يعني مصطلح الاحداث في هذا الفصل الاشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر " .

المطلب الثاني

مفهوم عمالة الأطفال

بغية الإحاطة بهذا المفهوم بشكل دقيق ، لابد من تحديده على الصعيدين الدولي والوطني ، وهذا ما سنفعله في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : مفهوم عمالة الأطفال في الصكوك الدولية

يمكن تعريف ظاهرة عمالة الأطفال بأنها عملية استغلال المراحل الزمنية من عمر الطفولة بأعمال لا تتناسب مع القدرات العقلية والجسدية من أجل الحصول على منفعة اقتصادية أو هي ظاهرة تتحدد بالأعمال الثقيلة التي يفرضها مجتمع الكبار أو النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي على الأطفال من أجل استغلالهم وحرفهم عن المسار الصحيح للتربية والبلوغ ، أو هي ذلك الاتجاه المغاير لطبيعة الشروط التربوية

١- علماً بأن مصطلح (الطفل) ورد في قانون العقوبات النافذ في الفصل الخامس تحديداً ، المواد (٣٨١- ف.ق. ١-٢/المادة ٣٨٢) وكذلك ورد مصطلح (الصغير) في عدة مواد ، منها على سبيل المثال ، (ف . ق. ٢ / المادة ٣٨٢). أما قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ، فقد وردت فيه كلمة الصغير في (ف . ق . أ / المادة ٢٣٣) ، كما وردت كلمة (الحدث) في المواد (٢٣٣-٢٤٢) ، أشار قانون الأحوال الشخصية رقمر ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ أيضاً إلى كلمة (الصغير) ، على سبيل المثال ، في المواد (ف.ق.٤-٧-٩/المادة ٥٧) و(المادة ٦١) و(ف.ق. ٤/المادة ٨١) .

والأخلاقية لنمو الأطفال ، والذي يفرض وقائع وأشكال مختلفة من الاستغلال الاقتصادي والإنساني بشكل عام[١] .

ويمكن أيضاً تعريف عمالة الأطفال بأنه: " العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل ، ويهدد سلامته وصحته ورفاهيته ، ويقوم على الاستفادة من ضعف الطفل وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه ، كونه عمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار ، وهو العمل الذي يعيق تعليم الطفل وتنميته وتدريبه ويغير حياته ومستقبله "[٢] .

ووفقاً لمنظمة العمل الدولية تعرف عمالة الأطفال بأنها: " ذلك العمل الذي يؤذي سلامة الطفل الجسدية والنفسية والذهنية " ، وأما منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) فتعرفه بأنه: " العمل الذي يستغل الطفل أو يعرضه للخطر وينتقص من صحة نموه الجسدي والنفسي والاجتماعي ، وتمنع عنه التحصيل العلمي أو الوصول إلى الخدمات الأساسية " .

وفقاً لما تقدم ، يمكننا طرح السؤال التالي : هل يمكن أن يكون للعمالة وجه إيجابي ؟

نعم يمكن ، فهنا كمصطلح نطلق عليه (عمالة الأطفال الإيجابي) ، ويتضمن كافة الأعمال التطوعية أو حتى المأجورة التي يقوم الطفل بها والمناسبة لعمره وقدراته ، ويكون لها آثار إيجابية تنعكس على نموه العقلي والجسمي والذهني ، وخاصة إذا قام الطفل بالعمل في ظل أجواء من الاستمتاع والحفاظ على حقوقه الأساسية ، إذ يتعلم الطفل حينها المسؤولية والتعاون والتسامح والتطوع مع آخرين[٣]، ويفترض أن يتم هذا النوع من العمل تحت إشراف الأهل وفي أوقات محددة كالعطلة المدرسية ، وقد يدفع

١- ظاهرة عمالة الأطفال في العراق ، متاح على الموقع الالكتروني:

www.dorar.aliraq.net.l.v.8/11/2015

٢- نفس المصدر .

٣- نفس المصدر .

الأهل المال إلى صاحب العمل مقابل تدريبهم على بعض المهن التي يحتاجها سوق العمل[١] .

نعتمد هنا اذن على مفهوم العمل الذي يعني المشاركة في النشاط الاقتصادي ببساطة ، كأن يعمل الطفل في نطاق الاسرة ليساعدها في تلبية بعض حاجاتها ، بصفة دائمة أو موسمية ، بدون اجر ، هذا العمل يكون مقبولا لأنه يتم تحت اشراف العائلة التي تحرص على الا يؤثر عمله سلبا على تطوره الذهني ونموه الجسدي [٢] .

ولحماية الأطفال ، وفقاً للصكوك الدولية ، تفسيرات أوسع من مجرد العمل ، وذلك بالتأكيد ينطلق من مدى ضعف الطفل وبالتالي مدى حاجته إلى الحماية ، ومن أهم الأوجه التي يعنى بها الطفل ، هي :

١- حماية الطفل من الاستغلال الجنسي : حيث أقرت اتفاقية حقوق الطفل في (المادة ١٩) منها بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال ، دون أن تحدد إشكالاً معينة للاستغلال ، وأكدت في (المادة ٣٦) على وجوب حماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل، وأكدت في (ف.ق.١/المادة ٣٣) على أن الدول الأطراف تعترف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً ، أو أن يمثل إعاقة أمام تعليمه أو أن يكون ضاراً بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي[٣] .

١- د. هناء حسني النابلسي ، عمالة الأطفال في الأردن ، بحث منشور في : الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح ، مؤتمر كلية الحقوق ، بجامعة عمان الأهلية ،ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن ،٢٠١٢، ص١٩١.

٢- حسنين عادل الميداني ، دور فريق اصحاب الاعمال في رعاية الطفولة ، ورقة مقدمة للندوة الاقليمية الثلاثية حول عمل الأطفال ، عمان ، ١٩٩٩، ص١ .

٣- لمزيد من التفاصيل ينظر: أميد كريم رشيد البرزنجى ،حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بيروت العربية ،بيروت ،٢٠١٣، ص٩ .

٢- تحديد السن الأدنى لالتحاق الطفل بالعمل : تجدر الإشارة إلى أن هناك (٢٧) اتفاقية عمل دولية و(١٤) توصية تتعلق كلها باستخدام وعمالة الأطفال[١] ، وأن من بين هذه الصكوك (١١) اتفاقية وخمس توصيات تتناول جميعها السن الأدنى للالتحاق بالعمل[٢] .

هذا مع الإشارة إلى أن منظمة العمل الدولية ، لم تكتف فقط عند تحديد السن ، بل أنها اعتمدت اتفاقيات وتوصيات تقيد وتنظيم استخدام الأطفال وشروط العمل الذي يلتحقون به .

٣- حماية الطفل من الرق والسخرة والعمل الجبري وغيرها من الممارسات الشبيهة بها : من المعلوم أن الرق وغيره من الممارسات القريبة منه ، تعد أسوء أشكال الاستغلال الاقتصادي ، وهو مجرم بغض النظر عن الفئات العمرية ، ومن أكثر الصور شيوعاً هو ما يسمى (أسار الدين) والذي يحدث بانتقال الدين من الأب إلى أولاده ، مع ما يترتب على الدين من فوائد عالية يكون سدادها صعباً .

٤- حماية الطفل من الاشتراك في النزاعات المسلحة : أكدت (ف.ق.١/المادة ٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل على إلزام الدول بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة والتي يكون لها علاقة بالطفل وعليه ألزمت (الفقرة ٢) من نفس المادة الدول بأن تتخذ " التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن الاشتراك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشرة في الحرب " ، كما ألتزمت الدول الأطراف في (الفقرة ٣) من نفس المادة ، بالامتناع عن " تجنيد أي شخص لم يبلغ خمس عشرة سنة " .

ومن المعلوم أن لظاهرة عمالة الأطفال أسباب كثيرة ، منها سطحية ومنها مخفية ، وإما أهم الأسباب السطحية فهي تلك المتعلقة بقضية الفقر ، تدني مستوى التعليم ،

١- د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى ، مصدر سابق ، ص٥٤٩ .

٢- سنتطرق إلى الأعمار كما وردت في الاتفاقيات في إطار الحديث عنها ضمن المبحث الثاني .

الأزمات ، الكوارث الطبيعية والحروب وغيرها ، وأما الأسباب الأخرى فهي أكثر تأثيراً وموضوعية ، كونها مرتبطة بالنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، حيث يكون الوضع سيئاً من جميع النواحي وتبدو الانقسامات الطبقية واضحة ، هذا مما يعني بالتالي ارتفاع مستوى الجريمة والتخلف بشكل عام ، ومع انتشار هكذا أوضاع ، فمن الطبيعي أن تزداد عمالة الأطفال[١] .

والمشكلة الأكبر التي قد تنجم عن عمل الأطفال ، هي أنهم أكثر عرضة لإصابات العمل ، إذ تثبت الإحصائيات أن ٦،٥‰ من الأطفال العاملين قد تعرضوا إلى إصابات تتراوح بين الجروح والرضوض والكسور والتسمم وصعوبة التنفس وغيرها ، إضافة إلى كونهم أكثر عرضة للعنف الجسدي والمعنوي[٢] .

وهذا الأمر يؤكده الواقع أيضاً ، فدولة مثل بنغلادش تحتل أعلى نسبة للعمالة إذ تقدر بـ ٨٢‰ ، أي ما يعادل ٦.١ مليون طفل ، تليها البرازيل بنحو ٣ مليون طفل ، ومن ثم ملاوي بنسبة ٨٧‰ من الفئات العمرية ١٠-١٤ سنة[٣] .

أما بالنسبة للدول العربية ، فأن ظاهرة عمالة الأطفال في تزايد مستمر ، لا سيما في دول مثل مصر ، اليمن ، لبنان ، العراق وسوريا وغيرها ، وتزايد هذه الظاهرة بشكل واضح ، في إقليم كوردستان – العراق ، إذ نجد العشرات من الأطفال ، يبيعون المناديل وأرصدة النقال وغيرها أمام إشارات المرور ، إضافة إلى آخرين يعملون في محلات وصالونات حلاقة ، وآخرين يتسولون أمام البيوت بحثاً عن لقمة عيشهم ، إضافة إلى آخرين يكونون بحال أسوء إذ يسمون ب (أطفال القمامة) كونهم يبحثون عن القطع المستهلكة من أجل إعادة صنعها مثل علب المشروبات الغازية ومواد

١- للمزيد حول أسباب العمالة ينظر : د. هناء النابلسي ، مصدر سابق ، ص١٩٤- ١٩٧ .

٢- عمالة الأطفال ،متاح على الموقع الالكتروني :ar.wikipedia.org تاريخ زيارة الموقع ٢٨/تشرين الثاني /٢٠١٥.

٣- سميرة عبدالحسين كاظم ، عمالة الأطفال في العراق – الأسباب والحلول ،بحث منشور في مجلة البحوث النفسية والتربوية ،العدد ٣٠ .

النحاس والألمنيوم ، وغير ذلك من الصور ، وتخشى ما نخشاه أن يكون هناك أطفال يتم استغلالهم جنسياً ، وهذا بلا شك من أخطر أشكال عمالة الأطفال .

واستمرار الحال بهذا الشكل يعني أن نسبة الأميين ستتزايد وبالتالي فإن الاستغلال السيئ من قبل الأحزاب السياسية الحاكمة سيزيد ، ويؤدي كل ذلك إلى مزيد من الفساد السياسي الذي ينمو في ظل الجهل والتطرق والانقسام المجتمعي ، نحن إذا نخشى على أجيال قادمة كاملة من أن تكون مشوهة بسبب تعطيل الزمن التربوي والمعرفي لدى الأطفال ، إضافة إلى استمرار ديمومة نظام الفساد السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، الذي تتلخص كل محاولاته في تحسين الوضع في إقرار ميزانيات انفجارية تتزايد أرقامها عام على عام ، دون أن يساهم ذلك في حل المشكلة ، كون الحل يكمن في التخطيط والتنظيم والرقابة والقدرة على اتخاذ القرارات الصائبة ، وليس فقط زيادة الأموال .

الفرع الثاني : مفهوم عمالة الأطفال في التشريع الوطني

أن المتتبع لوضع الأطفال على الساحة في العراق عموماً ، والإقليم خصوصاً ، يجد مجموعة كبيرة من الانتهاكات التي تمس بشكل مباشر أو غير مباشر حياة الطفل ومستقبلة ، فهل يحدث ذلك بسبب نقص في التشريع ، أم أن الخلل في التطبيق ، هذا ما سنحدده من خلال تشخيص النصوص الخاصة بعمالة الأطفال .

في قوانين العمل العراقية تمت الإشارة إلى عمل الأطفال وأعمارهم ، فقانون العمل رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦[١] في (ف.ق. ٣/المادة ١) عرف المراهق بأنه " من كان عمره بين الثانية عشرة والخامسة عشرة " أما قانون العمل رقم ١ لسنة ١٩٥٨[٢] المعدل ، فجاء في المادة (٢٠) منه أن " الحدث: هو الشخص الذي لم يكمل الرابعة عشرة من العمر " و" المراهق: هو الشخص الذي أكمل الرابعة عشرة من العمر ولم يكمل الثامنة

١- منشور في الوقائع العراقية رقم العدد ١٥١١ بتاريخ ١٩٣٦/٤/٣٠ – رقم الصفحة :٤٦٨ .
٢- منشور في الوقائع العراقية ، رقم العدد ٤١١٥ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٦، رقم الصفحة ١ .

عشرة " وفي قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ ، نصت (ف.ق.أ/المادة٨٦) على أنه " الحدث من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر " .

وفي قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧[١]، نصت في (ف.ق.١/المادة ٩٠) منه على " ١- أن الحد الأدنى للقبول في أي وظيفة أو عمل في أنحاء العراق وفي وسائل النقل المسجلة في انحاء العراق سوف يكون ١٥ سنة .

٢- يعني مصطلح الأحداث في هذا الفصل الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر " .

بينما يقصد بعمالة الأطفال " أي نشاط يقوم به الطفل ويعد مساهمة في الإنتاج أو يتيح البالغين المشاركة في أوقات فراغ أو يسهل عمل الآخرين "[٢] .

وفي قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ [٣]، في (ف.ق. عشرون/المادة ١) جاء فيه " العامل الحدث : لأغراض هذا القانون ، كل شخص ذكراً كان أم أنثى بلغ (١٥) الخامسة عشرة من العمر ولم يتم (١٨) الثامنة عشرة " ، وفي نفس المادة في الفقرة الحادي والعشرون عرف الطفل بأنه: " الطفل : أي شخص لم يتم ١٥ الخامسة عشرة من العمر " .

أما في قانون رعاية الأحداث رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ ، نصت (ف.ق.أولاً/المادة٣) منه على أنه " يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره " وفي نفس المادة في (الفقرة الثانية) نصت على أنه " يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة " ، وفي (الفقرة الثالثة) أكد على أنه " يعتبر الحدث صبياً إذا أتم

١- تعدلت هذه المادة بموجب القسم (١) من أمر سلطة الأئتلاف تعديلات على قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ ، رقمه ٨٩ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ .

٢- د. حسناء ناصر ابراهيم ، واقع عمالة الأطفال في بغداد وسبل المعالجة ، منشور على الموقع الالكتروني التالي : http://www.mracpc.uobaghdad تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١١/٢١ .

٣- منشور في الوقائع العراقية ، العدد ٤٣٨٦، ٢٦ محرم ١٤٣٧ هـ / ٩ تشرين الثاني ٢٠١٥، السنة السابعة والخمسون .

التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة " ، وفي (الفقرة الرابعة) أشار إلى أنه " يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة " .

يتضح مما سبق ، أن شروط عمل الأطفال أي تحديد سن العمل في قوانين العمل العراقية هو (١٥) ؛ وذلك لمراعاة حالة الطفل صحياً ونفسياً وأن لا يؤثر ذلك على نموه ونشاطه وتعليمه كونه أساس تقدم المجتمع .

المبحث الثاني

التعريف بالنصوص القانونية التي تحمي من عمالة الأطفال

بغية البحث عن الحماية القانونية للأطفال ، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، سنتناول في الأول (الصكوك الدولية التي تحمي من عمالة الأطفال) ، وفي المطلب الثاني (التشريع الداخلي الذي يحمي من عمالة الأطفال) .

المطلب الأول

الصكوك الدولية التي تحمي من عمالة الأطفال

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين : نتناول في الفرع الأول (الصكوك المباشرة) ، وفي الفرع الثاني (توصيات منظمة العمل الدولية) .

الفرع الأول : الصكوك المباشرة[١]

١- علما بأنه توجد عدة صكوك غير مباشرة لها علاقة بتنظيم عمالة الأطفال ، والبعض منها فيه امورا مهمة للغاية مثل : إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩ /المبدأ التاسع ، اتفاقية حقوق الطفل / المادة ٣٢ ، الإعلان العالمي حول التربية للجميع ١٩٩٠ /المادة ٣ ، اتفاقية بشأن حظر اسوء اشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها ١٩٩٩/ المادة ٣ ، الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠ / المادة ١٥ ، البروتوكول الاضافي للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان وبروتوكول سان سلفادور ١٩٨٨ . =

تقضي العديد من الاعتبارات الإنسانية بأن لا يسمح للإنسان بالعمل في الفترات المبكرة من عمره ، لما قد ينشأ عن ذلك من مخاطر صحية واجتماعية[١] ، والطفل بصفته إنساناً يتمتع بالحماية الدولية الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ،لا سيما في مجال عمالة الأطفال ، ومن المعروف أن منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها في عام ١٩١٩[٢] ، تبنت الاتفاقيات والتوصيات التي تحدد معايير العمل الدولية ، وبالأخص في مجال عمالة الأطفال .

ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت شؤون عمل الأطفال الاتفاقيات التالية :

١- الاتفاقية رقم (٥) بشأن الحد الأدنى للسن (صناعة) لسنة ١٩١٩: حيث منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في أي منشأة صناعية باستثناء المشاريع الصناعية الأسرية وفي المدارس الفنية وبموافقة السلطات العامة وإشرافها .

٢- الاتفاقية رقم (٦) بشأن عمل الأحداث ليلاً في الصناعة لسنة ١٩١٩: التي منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة ليلاً[٣] في المنشآت الصناعية باستثناء المشاريع الأسرية .

= ويبدو من خلال التمعن في هذه الصكوك ، التي لم نستطع ادراجها بسبب محدودية صفحات البحث ، انها اكدت على حماية الطفل وتنظيم عمله نستنتج من كل ذلك ، أن الصكوك غير المباشرة قد اكدت على حماية عمل الأطفال ووضع المعايير المحددة التي ينبغي الالتزام بها ومراعاتها أثناء عمل الأطفال ولكن النقطة المثيرة للاهتمام ، هي فرض الجزاءات أو العقوبات في حالة المخالفة وهي ضمانة حقيقية لتطبيق المواثيق الدولية في الواقع.

١ د. يوسف الياس ، قانون العمل العراقي (شرح مفصل لأحكام قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ المعدل) ، علاقات العمل الفردية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، منشورات مكتبة التحرير ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص٩٧ .

٢ أنضم العراق إلى منظمة العمل الدولية سنة ١٩٣٧ .

٣- وعرف الليل بأنه مدة لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متصلة تدخل فيها الفترة ما بين الساعة العاشرة مساء والساعة الخامسة صباحاً.

٣- الاتفاقية رقم (٧) بشأن الحد الأدنى للسن (العمل البحري) لسنة ١٩٢٠: منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في السفن إلا لغايات التدريب وبموافقة السلطات العامة وإشرافها .

٤-اتفاقية رقم (٥) لعام ١٩٢١ حول تحديد سن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية والتي جاءت لتمنع تشغيل الأطفال في المنشآت الصناعية قبل سن الرابعة عشرة .

٥- الاتفاقية رقم (١٠) بشأن الحد الادنى للسن الزراعة لسنة ١٩٢١: منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في أي منشأة زراعية إلا خارج الساعات المحددة للتعليم المدرسي ودون ان يكون ذلك على حساب انتظامهم في الدراسة .

٦- اتفاقية رقم (١٥) بشأن الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدو الوقادون) لسنة ١٩٢١: منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة على ظهر السفن البخارية كوقادين أو مساعدي وقادين .

٧- اتفاقية رقم (١٦) بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل البحري) لسنة ١٩٢١: أوجبت عدم تشغيل أي طفل يقل عمره عن ثمانية عشرة عاماً على ظهر السفن إلا بناء على شهادة طبية تثبت لياقته للعمل موقعة من طبيب معتمد من السلطة المختصة ، وأن تتم إعادة الفحص الطبي كل سنة على الاقل .

٨- اتفاقية العمل الجبري رقم (٢٩) والتي صدرت عام ١٩٣٠ عن منظمة العمل الدولية وأفردت مادة خاصة عن عمل الأطفال هي المادة الحادية عشرة والتي نصت على منع تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة أو غير الملائمة لنموهم الجسدي أو المعنوي أو الأخلاقي .

٩- اتفاقية السن الدنيا للاستخدام في العمل البحري عام ١٩٣٢ .

١٠- اتفاقية رقم (٣٣) بشأن الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) لسنة ١٩٣٢: منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة أو دون سن التعلم الإلزامي في الاعمال غير الصناعية باستثناء الأعمال الخفيفة لمن بلغوا سن الثانية عشرة وبما لا يتجاوز ساعتين يومياً وفي الأعمال التي لا تضر بصحتهم أو بمواظبتهم على الدراسة.

١١- الاتفاقية رقم (٥٨) بشأن الحد الادنى للسن (العمل البحري مراجعة) لسنة ١٩٧٣: صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم (٧) ورفعت الحد الأدنى لسن العمل الأطفال في السفن إلى خمسة عشرة عاماً بدلاً من أربعة عشرة عاماً إلا لغايات التدريب وبموافقة السلطات العامة المختصة .

١٢- الاتفاقية رقم (٥٩) بشأن الحد الأدنى للسن (الصناعة – مراجعة) لسنة ١٩٣٧ : صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم (٥) ورفعت الحد الأدنى لسن العمل للأطفال في المشاريع الصناعية إلى خمسة عشرة عاماً بدلاً من أربعة عشر عاماً باستثناء المشاريع الأسرية وفي المدارس الفنية وبموافقة السلطات العامة وإشرافها.

١٣- الاتفاقية رقم (٦٠) بشأن (الحد الأدنى للسن الأعمال غير الصناعية – مراجعة) لسنة ١٩٣٧ : صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم (٣٣) ورفعت الحد الادنى لسن العمل للأطفال في المشاريع غير الصناعية إلى سن الخامسة عشرة أو سن التعليم الإلزامي ، باستثناء الاعمال الخفيفة لمن تجاوزا سن الثالثة عشرة وبما لا يتجاوز ساعتين يومياً وفي أعمال لا تضر بصحتهم أو بمواظبتهم على الدراسة.

١٤- الاتفاقية رقم (٧٧) بشأن الفحص الطبي للأحداث (الصناعة) لسنة ١٩٤٦ : منعت تشغيل الأطفال الذين يقل عمرهم عن سن الثامنة عشرة في المنشآت الصناعية ما لم تثبت لياقتهم للعمل من خلال فحص دقيق طبي تجريه جهة طبية

تعتمدها السلطة المختصة وان يتم تكرار هذا الفحص على فترات لا تفصل بينها مدة تزيد على سنة .

١٥- الاتفاقية رقم (٧٨) بشأن الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية) لسنة ١٩٤٦: منعت تشغيل أي طفل يقل عمره عن الثامنة عشرة في المهن غير الصناعة الا اذا بين الفحص طبي دقيق لياقته لهذا العمل تجريه جهة طبية تعتمدها السلطة المختصة ، وعلى ان يتم تكرار هذا الفحص على فترات لا تفصل بينها مدة تزيد على السنة .

١٦- الاتفاقية رقم (٧٩) بشأن العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية) لسنة ١٩٤٦: منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة أو دون سن التعليم الالزامي في الاعمال غير الصناعية خلال الليل ويشمل ذلك مدة اربع عشرة ساعة متصلة منها الفترة ما بين الثامنة مساء والثامنة صباحاً ، كما منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة ليلاً خلال فترة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متصلة تشمل الفترة من الساعة العاشرة مساء وحتى الساعة السادسة صباحاً .

١٧- الاتفاقية رقم (٩٠) بشأن عمل الأحداث ليلاً (الصناعة) لسنة ١٩٤٨ : منعت تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة في أي منشأة صناعية ليلاً باستثناء اغراض التدريب المهني لمن بلغوا سن السادسة عشرة وبموافقة السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات ارباب العمل .

١٨- الاتفاقية رقم (١١٢) بشأن الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك) لسنة ١٩٥٩: منعت تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة على سفن الصيد إلا اثناء العطلات المدرسية وبشرط أن لا يكون في ذلك ضرر على صحتهم أو نموهم الطبيعي أو مواظبتهم على الدراسة وأن لا تكون النشاطات التي يقومون بها غاياتها تجارية .

١٩- الاتفاقية رقم (١٢٣) بشأن الحد الادنى للسن (العمل تحت سطح الارض) لسنة ١٩٦٥: أوجبت على الدول وضع حد أدنى لسن العمل في المناجم على ان لا يقل في أي حال من الأحوال عن ستة عشرة عاماً .

٢٠- الاتفاقية رقم (١٢٤) بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الارض) لسنة ١٩٦٥: أوجبت اجراء الفحص الطبي الدقيق عند تشغيل أي عامل يقل عمره عن الحادية والعشرين في المناجم تحت سطح الأرض واعادة الفحص بشكل دوري سنوياً على الأقل .

٢١- اتفاقية رقم (١٣٨) (اتفاقية السن الدنيا للاستخدام) والتي صدرت عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية لعام ١٩٧٣ والتي نصت على عدم جواز استخدام الأطفال دون سن المتعلقة بحقوق الإنسان، الثامنة عشرة في الأعمال الخطرة وقد اعتبرت هذه الاتفاقية من بين الاتفاقيات الدولية الأساسية .

يتضح مما تقدم ، بأنه أكدت اتفاقيات منظمة العمل الدولية على تحديد معايير لعمل الأطفال وذلك بالشكل التالي :

١- منع تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في المنشآت الصناعية والسفن باستثناء المشاريع الصناعية الأسرية ، أو لغايات التدريب وبموافقة السلطات العامة وإشرافها .

٢- منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة ليلاً في المنشآت الصناعية باستثناء المشاريع الأسرية ، كما ومنعت تشغيلهم على ظهر السفن البخارية .

٣- أكد على عدم تشغيل الطفل الذي يقل عمره عن ثمانية عشرة عاماً على ظهر السفن إلا بناء على شهادة طبية تثبت لياقته ، وأن تتم إعادة الفحص الطبي كل سنة .

٤- يجوز تشغيل الأطفال الذين بلغوا سن الثانية عشرة في الأعمال الخفيفة[١] ، بشرط الا تتجاوز ساعتين في اليوم وفي الأعمال التي لا تضر بصحتهم أو بمواظبتهم على الدراسة .

٥- رفع الحد الأدنى لسن عمل الأطفال في السفن وفي المشاريع الصناعية وغير الصناعية إلى سن الخامسة عشرة .

٦- منع تشغيل الأطفال الذين يقل عمرهم عن سن الثامنة عشرة في المنشآت الصناعية وغير الصناعية إلا اذا بين فحص طبي دقيق لياقته وأن يتم تكرار الفحص .

٧- وضع حد أدنى لسن العمل في المناجم على أن لا يقل عن ستة عشرة عاماً .

الفرع الثاني: توصيات منظمة العمل الدولية

أما بشأن توصيات منظمة العمل الدولية ، فقد أكدت على وضع معايير لحماية الأطفال من الاستغلال والعمل لتكون متناسبة مع قدراتهم وطاقاتهم، وأهمها ما يلي :

١- التوصية ٤١ (توصية السن الادنى لتشغيل الأحداث في الأعمال غير الصناعية) – ١٩٣٢ – وضع معايير محددة لعمل الأحداث وهي (الأعمال الخفيفة – العمل في دور الملاهي العامة – الأعمال الخطرة – تحريم استخدام اشخاص معينين للأحداث – مراقبة التطبيق).

٢- التوصية ١٢٥ (توصية بشأن شروط استخدام الشباب تحت سطح الأرض في المناجم) ١٩٦٥ ، تضمن معايير المحافظة على (الصحة والسلامة والرعاية) الشباب – الراحة الأسبوعية والإجازات السنوية مدفوعة الأجر) للعاملين تحت سطح الأرض في المناجم ممن يقل عمرهم عن ثمان عشرة سنة .

١- ونقصد بالأعمال الخفيفة : يعني (١- الأعمال التي لا تضر بصحتهم أو بنموهم الطبيعي .
٢- لا تؤثر على مواظبتهم على الدراسة أو على قدرتهم على الاستفادة من التعليم المقدم فيها .)

٣- التوصية ١٤٦ (توصية بشأن الحد الأدنى لسن استخدام) ١٩٧٣ ، إذ يعترف بأن القضاء الفعلي على عمل الأطفال والرفع التدريجي للحد الأدنى لسن الاستخدام يشكلان جانبا واحداً فقط من الجوانب المتعلقة بحماية وتقدم الأطفال، إشارة إلى (الحد الأدنى للسن – الاستخدام أو العمل الخطران – ظروف الاستخدام – التطبيق – اتخاذ التدابير اللازمة للتطبيق) .

٤- التوصية ١٣٤ (توصية بشأن الرعاية الطبية والإعانات المرضية) ١٩٦٩ .

٥- التوصية ٥٢ (توصية بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية في أطار المشاريع الأسرية) ١٩٣٧ .

٦- التوصية ١٢٤ (توصية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام تحت سطح الأرض في المناجم) ١٩٦٥ يكون الحد الأدنى لسن الاستخدام ام العمل تحت سطح الأرض أقل من ١٦ سنة ، يرفع هذا الحد للوصول إلى حد أدنى يبلغ ١٨ سنة ، مع مراعاة الأخطار الكامنة في الاستخدام تحت سطح الأرض في المناجم .

٧- التوصية ٨٠ (بشأن تقييد العمل الليلي للأطفال والأحداث في المهن غير الصناعية) ١٩٤٦ – أكد على تقييد العمل الليلي للأطفال والأحداث دون الثامنة عشرة العاملين في الخدمة المنزلية ، ووضع قيود للعمل الأطفال في أماكن الترفيه العامة .

٨- التوصية رقم ١٤ (توصية بشأن عمل الأطفال والأحداث ليلاً في الزراعة) ١٩٢١ ، أكد على اتخاذ تدابير لتنظيم استخدام الأطفال دون سن الرابعة عشرة في المشاريع الزراعية أثناء الليل بطريقة تكفل لهم فترة استراحة تتناسب مع احتياجاتهم البدنية ولا تقل عن عشر ساعات متوالية .

٩- التوصية رقم ٤ (توصية بشأن حماية النساء والأطفال من التسمم بالرصاص) ١٩١٩ ، يوصي منظمة العمل الدولية بمنع استخدام الأحداث دون سن الثامنة عشر في العمليات الصناعية وذلك لخطورته على النمو البدني للأطفال .

١٠- التوصية ١٩٠ (توصية بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، ١٩٩٩ ، أشار إلى الأعمال الخطرة التي تعرض الأطفال للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي .

١١- التوصية ٩٦ (توصية بشأن الحد الأدنى لسن القبول في العمل تحت سطح الأرض في مناجم الفحم) ، ١٩٥٣ ، أكد على انه لا يجوز تشغيل الأحداث الذين يقل عمرهم عن ست عشرة سنة تحت سطح الارض في مناجم الفحم ، كما وأكد على أنه لا يجوز تشغيل الأحداث الذين بلغوا سن السادسة عشرة ولكن يقل عمرهم عن ثمان عشرة سنة تحت سطح الأرض في مناجم الفحم إلا وفق شروط محددة .

أما منظمة العمل العربية [١] فقد أصدرت اتفاقيات وتوصيات تضمنت معظمها نصوصاً حول عمل الأطفال أو الأسرة ، حيث اهتمت هذه الاتفاقيات بتنظيم الشؤون الخاصة بعمل الأطفال وبشكل خاص الحد الأدنى لسن العمل ورفعه بما يتناسب مع المخاطر التي يشكلها العمل والمشقة في ممارسته ، كما اهتمت في توفير ضمانات الرعاية الطبية الدورية وتحديد ساعات العمل ،ووضعت اتفاقية العمل العربية رقم (١) لسنة ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل ، الاطار التشريعي المحلي للدول العربية في مجال العمل ، وتطرقت إلى عمل الأطفال ، حيث نصت على " عدم جواز تشغيل الأطفال قبل سن الثانية عشرة " وفي الأعمال الصناعية " قبل سن الخامسة عشرة باستثناء المتدربين منهم " ومنعت تشغيل الأطفال قبل بلوغ سن السابعة عشرة في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة ، وحددت ساعات العمل للأطفال بست ساعات يومياً كحد أقصى مع استراحة مدتها ساعة واحدة ، وأوجبت اجراء الفحص الطبي للطفل قبل الالتحاق بالعمل للتأكد من لياقته للعمل ، وتكرار الفحص دورياً ، ومنعت تشغيله ليلاً أو تشغيله ساعات إضافية .

كما وحذرت (اليونسيف) في كثير من تقاريرها من ظاهرة عمالة الأطفال، مشيرة

١- تأسست منظمة العمل العربية سنة ١٩٦٥ .

إلى أن ١٣٠٤ مليون طفل عربي تتراوح أعمارهم بين ٥-١٤ عاماً يمارسون أعمالاً تشكل خطراً على حياتهم، وطالبت في مواجهة ذلك برفع سن التعليم الإلزامي إلى حد سن العمل لإبقاء الأطفال في التعليم [١]. هذا وتجدر الاشارة إلى ان " الاهتمام بعمالة الأطفال قد بدأ منذ إنشاء منظمة العمل الدولية عام ١٩١٩ وتعتبر هذه المنظمة أقدم وكالة متخصصة في الأمم المتحدة عنيت بحقوق الطفل منذ تأسيسها وسعت جاهدة إلى تطوير موضوع هذه الحقوق ولا سيما تأمين الحماية من الاستغلال الاقتصادي وتوالت الاتفاقيات والصكوك الدولية التي تتدخل في تنظيم عمل الأطفال منذ عام ١٩١٩ إلى عام ١٩٩٩ وهو العام الذي اعتمدت فيه الاتفاقية ١٨٢ فقد بذلت المنظمة الدولية جهوداً استمرت ثمانون عاماً في سبيل القضاء على الاستغلال الاقتصادي للأطفال "[٢] .

نستنتج مما سبق ، ان جهودا حثيثة بذلت من قبل منظمتي العمل الدولية والعربية لوضع معايير محددة لحماية الأطفال والعمل على تطبيق الاتفاقيات والتوصيات التي أصدرتها المنظمة ، كدليل على الاهتمام بعمل الأطفال وحمايتهم من المخاطر الصحية والنفسية والعقلية ، والهدف من وضع هذه المعايير ضمان مواظبتهم في الدراسة أو التعليم من ناحية والعمل في أوقات الراحة أو العطلات بشكل تتناسب مع قدرات وطاقاته وبإشراف السلطة العامة .

١- محمد الفاتح عبد الوهاب العتيبي ، دور منظمات المجتمع المدني في الحد من أسوء أشكال عمل الأطفال ، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة القومية حول أسوء أشكال عمل الأطفال في الدول العربية ، الحوار المتمدن – العدد ٢٩٩٦ – ٢٠١٠/٥/٥ -١١-٢٣ ، المحور : حقوق الأطفال والشبيه ، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١١/٢٠. http://www.ahewar.org/debat/show.art,asp?

٢- د . رعد موسى ، اين عمل الأطفال من مثلث الفقر والتسرب من التعليم والبطالة ، منشور على الموقع الالكتروني =? https://www.facebook.com/permalink.php تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١١/١٧ .

المطلب الثاني

التشريع الداخلي العراقي الذي يحمي من عمالة الأطفال

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين : نتناول في الفرع الأول (الحماية الدستورية) ، أما في الفرع الثاني فسنخصصه لموضوع (الحماية القانونية) .

الفرع الأول: الحماية الدستورية

لقد احتوت بعض الدساتير العراقية على نصوص خاصة برعاية الطفولة ، وحرصت على تأكيد حماية وضمان حقوقها ، على اعتبار أن الطفل يحتاج للرعاية والاهتمام، وبعد الاطلاع على القانون الأساسي العراقي (دستور ١٩٢٥) وعلى الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ ، لم نجد الاهتمام بالطفل بشكل واضح ولا أية إشارة إلى عمالة الأطفال .

واحتوى الدستور المؤقت لعام ١٩٦٣ نصوصا قانونية تشير إلى حق العمل بشكل عام ،دون الاشارة إلى عمل الأطفال ، حيث نص في المادة (١٥) منه على ان تكفل الدولة حماية الطفولة وفقاً للقانون، واما المادة (١٧) منه فتشير إلى انه العمل واجب وشرف لكل مواطن قادر، وتكرر الامر نفسه في الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤، وأشار دستور ١٩٦٤ في المادة (٣٤) منه إلى أن الدولة تحدد ساعات العمل وتقدر الأجور وتنظم حق الراحة والإجازات ، ولكن هذه الاشارة تعتبر عامة ، إذ أن المقصود بها ليس عمالة الأطفال

يتضح من ذلك أن الاهتمام بحماية الطفولة قد بدأ في الدستور المؤقت لعام ١٩٦١ والدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ ، لكن مع هذا فلم نجد اشارة صريحة ومباشرة إلى الحماية من عمالة الأطفال .

ونصت (ف.ق.أ/المادة ٩) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ على أن تكفل الدولة حماية الطفولة وفقاً للقانون .

وفي الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ ، اكدت المادة (١١) على رعاية الطفولة ، وفي (ف.ق.ب/المادة ٢٧) نصت على ضرورة العمل على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ، ولكنه لم يشر إلى عمالة الأطفال .

وقد تضمن مشروع دستور العراق لعام ١٩٩٠ نصوصاً تؤكد على حماية الطفولة وأكد في (ف.ق.١/المادة ٢٣) على ان الدولة ترعى الطفولة ، لكنه اشارة ايضاً إلى انه لا يجوز اجبار أحد على العمل إلا بعوض وهذا لم نجده في الدساتير السابقة ، وان كان قد جاء بشكل عام ، دون ان يختص به الأطفال .

في قانون أدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ أشارت (ف.ق.ز/المادة١٣) إلى حظر العمل القسري ، لكن لم ترد اية اشارة صريحة إلى عمل الأطفال.

أما في دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ فقد أكدت الديباجة على الاهتمام بالأطفال وشؤونهم ، كما ونصت (ف.ق.أولاً /المادة ٢٢) على أن العمل حق لكل العراقيين بشرط أن يضمن لهم حياة كريمة .

هكذا نجد أن هذا الدستور قد أهتم بحق العمل أكثر من الدساتير العراقية السابقة بدليل الإشارة اليه في ثلاث فقرات ، لكنه لم يشر إلى عمل الأطفال ، كما وجاء في (ف.ق.أولاً/ب/المادة ٢٩) على ان تكفل الدولة حماية الطفولة .

هناك نقطة جديرة بالاهتمام في هذا الدستور وهي منع كل الأشكال العنف والتعسف التي تمارس ضد الأطفال في الأسرة أو المدرسة (الفقرة الرابعة / أولاً / ٢٩) ، وعلى أن تكفل الدولة للأطفال الضمان الاجتماعي والصحي (ف.ق.أولاً/ثانياً/ المادة٣٠) ، وكذلك توفير السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم ورعايتهم .

يتضح مما تقدم ، أن هذا الدستور قد أهتم بشكل خاص بالأطفال وحظر استغلالهم وكفل حمايتهم وتوفير المقومات الأساسية لهم والعناية بهم ، لكن لم نجد هذا

الاهتمام في الدساتير العراقية السابقة ، ورغم هذا كله ، فأنه هو الاخر لم يشر إلى عمالة الأطفال .

هناك نقطة أخرى جديرة بالإشارة إليها هنا ، وهي مشروع دستور إقليم كوردستان – العراق [١]، لكنه لم يشر إلى عمالة الأطفال. وأكد في (ف. ق. ثالثاً/ المادة ٢٧) على حماية الأطفال وحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال ، كما وأشار في الفقرة الخامسة من نفس المادة على حظر كافة أشكال التمييز والعنف والتعسف في المجتمع والمدرسة والأسرة .

هكذا بعد دراسة عمالة الأطفال وحقوقهم في الدساتير العراقية ومشروع دستور إقليم كوردستان – العراق تبين لنا بأن الدساتير العراقية قد اهتمت برعاية الأطفال وحماية حقوقهم واقتصر الاهتمام بالأطفال وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي على دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ ، الا انه رغم ذلك لم يشر إلى عمالة الأطفال ونعتقد انه ترك تنظيم ذلك إلى القوانين العراقية كما سنأتي إلى بيانها

الفرع الثاني: الحماية القانونية

تضع الدول عادة بعض القيود والشروط لعمل الأطفال وذلك بسبب ظروفهم الطبيعية والاجتماعية للمحافظة على صحتهم وسلامتهم، ولهذه الظاهرة في العراق ، ابعادها الخاصة ولها أسبابها ، لا سيما ان عقوداً من الزمن عاشها أطفال العراق تحت وطأة القهر والاستبداد والتشرد كانت سبباً حقيقياً في نزوح الآلاف منهم نحو العمالة [٢] ، ومن الاتفاقيات التي صادق عليها العراق الخاصة بتشغيل عمالة الأطفال منها : لا يسمح للأحداث دون سن الخامسة عشرة بالاستخدام أو الاشتغال في السفن عدا السفن التي يشتغل فيها أفراد العائلة الواحدة ، كما ولا يجوز تشغيلهم في المؤسسات الصناعية

١- علماً بأن هذا المشروع قد تم الغاؤه بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ .

٢- تشغيل الأطفال – ظاهرة تتسع وتتفاقم رغم اعتراض التشريعات والقوانين ، منشور على الموقع الإلكتروني التالي :http//koustaham . yahoo.com تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١/٢١ .

العامة أو الخاصة أو في أي من فروعها، كما وأكد على الكشف الطبي على الأحداث والمراهقين وذلك للتأكد من لياقة الحدث للاستخدام في العمل المشتغل به إلى الرقابة الطبية حتى يبلغ الثامنة عشرة من العمر ، والى تكرار الكشف الطبي بفترات لا تزيد كل منها على سنة واحدة[١] .

نجد في قانون العمل رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦ لا يجوز تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثانية عشرة في أي مشروع صناعي باستثناء الإعمال في المدارس الصناعية أو في المحلات الصناعية التي توافق الحكومة عليها بشرط اعتبارها محلات تدريب وأن لا تزيد مدة اشتغالهم على اربع ساعات في كل يوم ، كما ويمنع بقائهم في أي مشروع صناعي ومن يخالف ذلك يعاقب بمقتضى احكام هذا القانون[٢] .

يتضح مما سبق إن هذا القانون قد قيد عمل الأطفال دون سن المراهقة .

١- ينظر القوانين العراقية التالية : قانون تصديق اتفاقية تحديد السن الادنى لاشتغال الأحداث في أعمال السفن (منشور في الوقائع العراقية عدد ١٦١٣ في ١٩٣٨/٢/٧، ص١٣) ، قانون تصديق الاتفاقية العمل الخاصة بسن قبول الأحداث في الاعمال الصناعية (منشور في الوقائع العراقية عدد ١٦١٣ في ١٩٣٨/٢/٧، ص١٣)، قانون تصديق اتفاقية العمل الدولية رقم (١٧١) لسنة ١٩٦٥ (منشور في الوقائع العراقية عدد ١٢٠٨ في ١٩٦٥/١٢/١٤ – ص٧٤٩) ، قانون تصديق اتفاقية الكشف الطبي على الأحداث والمراهقين رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٠ (منشور في الوقائع العراقية عدد ٢٨٤٦ في ١٩٥٠/٦/١٤، ص٢٠٩) ، قانون تصديق اتفاقية الفحص الطبي لتقرير لياقة استخدام الاحداث والمراهقين في الاعمال غير الصناعية (منشور في الوقائع العراقية عدد ٣٦٥ في١٩٦٠/٦/٢٨، ص٤٤٩)، قانون تصديق اتفاقية الفحص الطبي الاجباري للأحداث المشتغلين على ظهر السفن رقم (١٧٧) لسنة ١٩٦٥ (منشور في الوقائع العراقية عدد ١٢١٦ في١٩٦٦/١/١، ص- ٨٢١)

٢- ينظر المواد : (ف. ق.-١- أ- ب، ف.ق٢ – ب/المادة ٤) ، (ف.ق.- ف.ق ٣/المادة ٥) من قانون العمال رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦ .

وفي قانون العمل رقم (١) لسنة ١٩٥٨ المعدل نصت المادة (٦) منه على "١- لا يجوز تشغيل الاحداث في الاعمال الليلية أو المختلطة[١]. ٢- لا يجوز تشغيل المراهقين في الاعمال الليلية ويجوز تشغيلهم في الاعمال المختلطة اما تشغيلهم في الاعمال الليلية فيخضع للأمور التالية :

أ- التدريب والتمرين في حرف أو صناعات معينة يتطلب العمل فيها الاستمرار وذلك بقرار من الوزير . ب- يمنح المراهقون والمستخدمون ليلاً بمقتضى الفقرة السابقة فترة استراحة لا تقل عن ثلاث ساعة متواصلة بين فترة عمل واخرى . ج- لا تسري احكام هذه المادة على استخدام المراهقين في حالات الطوارئ التي تعترض اعمال المشروع الاعتيادي والتي لم يكن في الامكان التكهن بها أو السيطرة عليها وليست ذات طابع متكرر . د- للوزير ان يجيز استخدام المراهقين ليلاً في الحالات الطارئة التي تقتضيها المصلحة العامة " .

ونصت في (ف. ق.١/ المادة ٢١) على " لا يجوز تشغيل الاحداث[٢] الذين لم يكملوا الثانية عشرة من العمر " ، وفي (الفقرة الثانية) نص على " يجوز تشغيل الاحداث الذين هم بين سن الثانية عشرة والرابعة عشرة في أعمال تتناسب مع سنهم وقوتهم البدنية بقصد تدريبهم على صناعة أو حرفة بشرط أن لا تتجاوز ساعات العمل خمس ساعات في اليوم الواحد" .

كما وأشار في (ف. ق. ١ / المادة ٢٢) منه على " لا يجوز تشغيل المراهقين[٣]

١- نصت (ف.ق.٣/المادة ٤) منه على " يجوز امتداد العمل من النهار إلى الليل ويعتبر ذلك عملاً مختلطاً على ان لا تتجاوز مدة العمل في فترة الليل ثلاث ساعات ، ولا يجوز ان تزيد مدة العمل المختلط على سبع ساعات ونصف الساعة في اليوم " .

٢ نصت المادة (٢٠) في هذا القانون على انه " الحدث: هو الشخص الذي لم يكمل الرابعة عشرة من العمر "

٣- نصت المادة (٢٠) في هذا القانون على انه " المراهق: هو الشخص الذي أكمل الرابعة عشرة من العمر ولم يكمل الثامنة عشرة "

في الاعمال المرهقة والمضرة بالصحة " ، ونصت في (الفقرة الثانية) منه على " لا يجوز تشغيل المراهقين اكثر من ثماني ساعات في اليوم الواحد بصرف النظر عن ساعات العمل الاعتيادية كما لا يجوز تشغيلهم ساعات عمل اضافية " ، نجد ان هذا القانون قد أشار إلى عمل المراهقين ليلاً ولكن أجاز ذلك بشروط محددة ، وذلك لحمايتهم من الاستغلال، وفي قانون ذيل قانون العمل رقم ١ لسنة ١٩٥٨[١] لم نجد أية إشارة إلى عمالة الأطفال .

أما في قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ نجد في هذا القانون تنظيم عمل الأحداث في عدة مواد ، منها ما نصت عليه المادة (٨٦) من ان " أ – الحدث من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر . ب– يمنع منعاً باتاً تشغيل الأحداث الذين لم يكملوا الخامسة عشرة من العمر ولا يجوز السماح لهم بدخول أمكنة العمل . ج– للوزير أن يمنع تشغيل الأحداث الذين لم يكملوا السادسة عشرة من العمر في بعض الصناعات والمهن والاعمال التي يحددها بتعليمات تصدر عنه، ولا يجوز بوجه خاص تشغيلهم في الأعمال ذات الظروف المرهقة أو الضارة أو في الأعمال الليلية الإضافية . د– لا يجوز أن تزيد مدة العمل اليومية للحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من العمر عن سبع ساعات ولا يجوز أن تنقص إجازته السنوية عن شهر كامل ، وجاء في المادة (٨٧) منه " يجب أن تتخلل مدة عمل الأحداث فترة للراحة أو أكثر لا تقل عن ساعة كاملة وتراعى في تحديد فترة الراحة أن لا يزيد العمل المتواصل للأحداث عن اربع ساعات " .

وقد أشار هذا القانون إلى معاقبة كل من يخالف احكامه بغرامة وتعويض العامل والحبس في (المادة ٢٥١) .

١– منشور في الوقائع العراقية – رقم العدد ٨٢١ – تاريخ ١٩٦٣/٦/٢٥ ، ١٩٦٣ ، ص٢٧٢ ، ألغي هذا القانون بموجب قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ .

هكذا يتضح لنا أن هذا القانون قد أهتم بعمالة الأطفال أكثر من القوانين السابقة ، وأشار إلى منع تشغيلهم دون السن الخامسة عشرة ، ومنع تشغيل الأحداث الذين لم يكملوا السادسة عشرة من العمر في بعض الصناعات والمهن والأعمال المرهقة والضارة أو في الأعمال الليلية الإضافية ، هكذا يبين لنا اهتمام هذا القانون بعمالة الأطفال وتنظيمها في عدة مواد .

أما قانوني العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ المعدل ورقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ فقد اهتما بعمالة الأطفال وأشارا إليها بالشكل التالي : أكدا على أن الحد الأدنى لسن العمل في جمهورية العراق هو ١٥ خمسة عشر عام[١] ، كما وأكدا على منع الأحداث من ممارسة الأعمال التي تكون بطبيعتها أو ظروف ممارستها مؤذية لصحتهم أو تكون خطراً على سلامتهم أو أخلاقهم[٢] .

وأكد القانونين على أن أي شخص يستفيد أو يحاول ان يساعد على الاستفادة من الاعمال التي تسيء إلى الأطفال أو تؤدي إلى انحرافهم والمشار اليها اعلاه سيكون مذنباً وسيحاكم ويدان بموجب قانون العقوبات ، كما واكدا على ان الحكومة العراقية ستقوم بوضع وتنفيذ برامج فعالة لإزالة الانحرافات في اعمال الأطفال[٣] .

كما وأكد القانونين على تحديد ساعات عمل الأحداث على أن لا تزيد على أكثر من (٧) سبع ساعات يومياً[٤]، كما وحددا فترة استراحة الحدث بشرط ان تتخلل

١- ينظر: (المادة ٩٠ من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ المعدل ، المادة ٧ من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥) .

٢- ينظر: (ف. ق.١،ق ٣/المادة٩١) من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ المعدل ، (ف.ق. أولاً/المادة ٩٥) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥) .

٣- ينظر : (ف، ق٤، ق٥ / المادة ٩١) من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ المعدل ، (المادة١١) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥).

٤- ينظر: (ف.ق.١/المادة ٩٣) ، من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ المعدل ، (ف.ق.أولاً/المادة ٩٨) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥) .

ساعات العمل اليومي فترة استراحة واحدة أو اكثر مدة لا تقل عن ساعة ويراعي في تحديدها كون العمل التواصل لا يزيد على (٤) أربع ساعات[١] .

أما بالنسبة للإجازة السنوية التي تستحقها الأحداث بموجب القانونين ، فهي (٣٠) ثلاثين يوماً في السنة كإجازة سنوية بأجر[٢]، كما وأكد القانونين على إجراء الفحص الطبي الشامل للأحداث من قبل لجنة طبية تؤكد لياقتهم البدنية والقدرة للعمل المراد تشغيلهم فيه[٣]، وأضاف قانون العمل الجديد أن عمل الأحداث يخضع للرقابة الصحية حتى إكمالهم سن الثامنة عشرة ، وبشكل متكرر كل سنة على الأقل عند استمرار تشغيلهم لغاية بلوغ العامل سن ٢١ الحادي والعشرين في العشرين في الاقل في الاعمال التي تقرر الجهة المختصة انها تتضمن مخاطر صحية عالية[٤] .

ومن النصوص الجديرة بالاهتمام في القانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ هو نص (المادة ٩٥)[٥] منه " أ- يدفع صاحب العمل إلى الحدث الأجر المتفق عليه لنفس العمل وكفاءته في حالة انجازه من قبل شخص بالغ . ب- يقوم صاحب العمل بدفع تعويض إلى الحدث ذكراً كان أم انثى في حالة حصول حادث ناتج عن العمل بغض النظر عن مسبب الحادث .

١- ينظر: (ف.ق.٢/المادة ٩٣) ، من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ المعدل ، (ف.ق. ثانياً/المادة ٩٨) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥) .

٢- ينظر: (ف.ق. ٣ / المادة ٩٣) من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ المعدل ، (المادة ٩٩) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥) .

٣- ينظر: (ف.ق١.ق.٢/المادة ٩٢) من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ المعدل ، (ف.ق.أولاً ، ثانيا/المادة ٩٦) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥) .

٤- ينظر (ف.ق. أولاً، ثانياً، ثالثاً /المادة ٩٧) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ .

٥- تعدلت هذه المادة بموجب القسم (١) من أمر سلطة الائتلاف على قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ ، رقمه ٨٩ صادر بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٤ .

ج- ايقاف تشغيل الأحداث العاملين بصورة غير قانونية ، لن تؤثر احكام (المادة ٩٥) على اتخاذ أي اجراء جنائي أو مدني بموجب هذا الفصل " .

ومن النصوص الجديرة بالإشارة اليها في قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ هو نص (المادة ١٠٤) " تحدد بتعليمات يصدرها الوزير الاعمال التي تضر بصحة الأحداث وسلامتهم وأخلاقهم والأعمال الخطرة ودرجات الحرارة غير الاعتيادية والضجيج أو الاهتزاز " ، ولمعاقبة صاحب العمل المخالف لأحكام هذا القانون أكد في (المادة ١٠٥) منه على: " يعاقب صاحب العمل المخالف لأحكام هذا الفصل بعقوبة لا تقل عن ١٠٠٠٠٠ مئة الف دينار ولا تزيد على ٥٠٠٠٠٠ خمسمائة الف دينار " ، برأينا هذا ضمان لتنفيذ احكام هذا القانون وعدم مخالفتها من قبل صاحب العمل .

كما وأشار في الأسباب الموجبة للقانون على القضاء على تشغيل الأطفال والحد الأدنى لسن العمل وتنظيم عملية التدريب المهني ما قبل التشغيل .

كما بيننا سابقاً ان اتفاقية الحد الأدنى لسن عمل الأطفال تضع حد أدنى للسن القانوني لعمل الأطفال باعتباره نقطة بداية جيدة لمنع عمالة الأطفال عموماً، وصادق العراق عليها بتاريخ ١٩٨٥.

وأهتمت القوانين العراقية[١] بموضوع عمالة الأطفال ومعاقبة المخالف لأحكام القانون وذلك بالنص عليه في (المادة ٩٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته على " يجوز للقصر ان يقبضوا أجورهم بأنفسهم ويكون قبضهم صحيحاً " .

أما قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل فقد فرض عقوبات على الاشخاص الذين يستغلون الأطفال في (المادة ٣٩٩) منه على انه " يعاقب بالحبس كل من حرض ذكرا أو انثى لم يبلغ عمر احدهما ثماني عشرة سنة كاملة على

١- نظام استخدام النساء والمراهقين والاحداث رقم (٤) لسنة ١٩٦١ – منشور في الوقائع العراقية عدد ٤٩٠ في ١٩٦١/٢/٢٦ .

الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك، واذا كان الجاني ممن نص عليه في (الفقرة ب) من (المادة ٣٩٣) أو قصد الربح من فعله أو تقاضى اجرا عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس " ، وتنص الفقرة (٢ / ب) من (المادة ٣٩٣) من قانون العقوبات على انه " يعتبر ظرفاً مشدداً إذا وقع الفعل في احدى الحالات التالية : ب- اذا كان الجاني من اقارب المجنى عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند احد ممن تقدم ذكره " .

كما واكد قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان – العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١ في (ف.ق.أولاً / المادة الثانية) على ان " يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة اسرية ان يرتكب عنفاً اسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في اطار الاسرة ، وتعتبر الافعال الاتية على سبيل المثال عنفاً أسرياً : ٩ – اجبار الأطفال على العمل والتسول وترك الدراسة " ، ونصت (المادة السابعة) " مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين النافذة في الاقليم : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفاً اسرياً " .

يتضح مما تقدم اهتمام قوانين العمل الجديدة بموضوع عمالة الأطفال بدليل ما بيناه سابقاً من كيفية تنظيم احكامه في القانون ومعاقبة المخالف لأحكامه ، ونظراً لأهمية الموضوع اهتم المشرع بتنظيمه في القانون المدني العراقي وقانون العقوبات العراقي ، كما وأكد عليها بشكل صريح وواضح في قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان – العراق واعتبرته عنفاً أسرياً .

الخاتمة

الاستنتاجات:

لاحظنا من خلال هذا البحث أن مشكلة عمالة الأطفال تدور في حلقة كبيرة تتداخل فيها الاسباب التي تدفع بالطفل إلى العمل ، فقد تكون العوامل الاجتماعية والثقافية هي المؤدية إلى العمالة ، أو أن تكون العوامل السياسية ، أو الاقتصادية أو التعليمية هي السبب في المشكلة ، وتجدر الإشارة إلى أن عمالة الأطفال قد تكون لها بعض الاثار الايجابية ، كأن يكتسب الطفل بعض المهارات والخبرات التي تصقل شخصيته وتفتح امامه افق التعامل مع الغير ، كما تؤدي العمالة إلى زيادة الشعور والاحساس بالرضا عن الذات ، إذ يشعر الولد مثلا بالرجولة المبكرة التي تمكنه من حل العديد من الاشكاليات التي يواجهها في حياته ، واما الاثار السلبية التي يمكن ان تنجم عن عمالة الأطفال ، لا سيما ان كان العمل بعيدا عن اشراف ومتابعة الاهل ، فهي كثيرة ، ومن ابرزها ، المردود السلبي لعمل الأطفال على صحتهم النفسية والعقلية ، اذ يزداد الامر سوءا حين يتعرض الطفل اثناء عمله للإهانة والشتم والضرب والتحقير ، وتمتد الاثار السلبية إلى المجتمع ايضا ، حيث ترتفع نسبة البطالة كنتيجة للضغط على سوق العمل ، كما تزداد الجرائم والانحرافات السلوكية ، وتعد الاثار الصحية والجسدية احد اكبر الاثار السلبية على عمالة الأطفال ، وتختلف هذه الاثار بحسب طبيعة العمل .

ومن أبرز التوصيات التي نقدمها :

١- **في الجانب الوقائي ندعو إلى :**

أ- وضع قوانين تحظر عمل الأطفال الاقل من ١٦ سنة ، مع متابعة تنفيذ هذه النصوص بشكل دقيق .

ب- تفعيل التشريعات التي تلزم المدارس بمتابعة الأطفال المتسربين من المدارس وتشديدها ، كأن تفرض العرامات ، لضمان مواظبتهم ، كوقاية للأطفال من الخروج المبكر إلى سوق العمل .

ج- انشاء مراكز التأهيل والتدريب المهني لتقوم بدورها بتدريب منظم للأطفال قبل التحاقهم بسوق العمل .

د- لا بد من قيام وسائل الاعلام بدورها في التوعية بأخطار عمل الأطفال ، والكشف عن العقوبات التي يتعرض لها اصحاب العمل متى قاموا بتشغيل الأطفال دون السن القانونية .

هـ- العمل على حصر الاسباب التي تدفع بالأطفال إلى العمل ، بغية القضاء عليها .

٢- في الجانب العلاجي ندعو إلى :

أ- تفعيل الرقابة الرسمية لضمان بيئة آمنة للطفل العامل ضمن التشريعات التي صدرت لهذا الغرض .

ب- المتابعة الدورية لأماكن عمل الأطفال للتأكد من سلامة أوضاع الأطفال العاملين.

ج- تشديد العقاب على اصحاب العمل الذين يقومون بإجبار الأطفال على القيام بأعمال خطرة لا تناسب عمرهم .

قائمة المصادر المراجع

أولاً : الكتب

١- د. جهاد الخطيب ود. عبدالله الخطيب ، حقوق الطفل في التشريع الأردني ، (تحليل للبعدين النفسي والاجتماعي) ، مركز البحث والدراسات الاجتماعية ، شركة المطابع النموذجية ، عمان،١٩٨٠

٢- حسنين عادل الميداني ، دور فريق اصحاب الأعمال في رعاية الطفولة ، ورقة مقدمة للندوة الإقليمية الثلاثية حول عمل الأطفال ، عمان ، ١٩٩٩ .

٣ – ماهر جميل أبو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ،ط١، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٨

٤- د . محمد أبو الخير شكري ، الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠١١ .

٥- د. محمد سند العكايلة ، اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٦ .

٦- وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .

٧- د. يوسف الياس ، قانون العمل العراقي (شرح مفصل لأحكام قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ المعدل) علاقات العمل الفردية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، منشورات مكتبة التحرير ، بغداد ، ١٩٧٠ .

٨- د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية ، الجزء الثاني ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٦ .

ثانياً : الدوريات والبحوث

١- سميرة عبدالحسين كاظم ، عمالة الأطفال في العراق – الأسباب والحلول ، بحث منشور في مجلة البحوث النفسية التربوية ، العدد ٣٠ .

٣- د. هناء حسني النابلسي ، عمالة الأطفال في الأردن ، بحث منشور في : الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح ، مؤتمر كلية الحقوق ، بجامعة عمان الأهلية ، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١٢ .

ثالثاً : الرسائل والأطاريح الجامعية

١- أميد كريم رشيد البرزنجى ، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بيروت العربية ، بيروت ، ٢٠١٣.

٢- غادة فؤاد مجيد ، حقوق الطفل في القانون العراقي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين – أربيل ، ٢٠٠١.

رابعاً: الدساتير العراقية

١. القانون الأساسي العراقي دستور١٩٢٥.
٢. الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ .
٣. الدستور المؤقت لعام ١٩٦٣.
٤. دستور ١٩٦٤.
٥. دستور المؤقت لعام ١٩٦٨.
٦. الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ .
٧. مشروع دستور العراق لعام ١٩٩٠ .
٨. قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ .
٩. دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ .

١٠.مشروع دستور إقليم كوردستان – العراق .

خامساً : القوانين العراقية

١. قانون العمل رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦ .
٢. قانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٣. قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٥. قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠.
٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
٧. قانون رعاية القاصرين رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٠ .
٨. قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
٩. قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧المعدل.
١٠.قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ .
١١.قانون تصديق اتفاقية تحديد السن الأدنى لاشتغال الأحداث في أعمال السفن .
١٢.قانون تصديق الاتفاقية العمل الخاص بسن قبول الأحداث ، في الأعمال الصناعية.
١٣.قانون تصديق اتفاقية العمل الدولية رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥.
١٤.قانون تصديق اتفاقية الكشف الطبي على الأحداث والمراهقين رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠.
١٥.قانون تصديق اتفاقية الفحص الطبي الإجباري للأحداث المشتغلين على ظهر السفن .
١٦.نظام استخدام النساء والمراهقين والأحداث رقم ٤ لسنة ١٩٦١.

سادساً : الوقائع العراقية

١. الوقائع العراقية عدد ١٦١٣ ، ١٩٣٨/٢/٧ .
٢. الوقائع العراقية عدد ١٢٠٨، ١٩٦٥/١٢/١٤.

٣. الوقائع العراقية عدد ٢٨٤٦ ، ١٩٥٠/٦/١٤ .
٤. الوقائع العراقية عدد ٣٦٥ في ١٩٦٠/٦/٢٨ .
٥. الوقائع العراقية عدد ٢١٦ في ١٩٦٦/١/١ .
٦. الوقائع العراقية رقم عدد ١٥١١ بتاريخ ١٩٣٦/٤/٣٠ .
٧. الوقائع العراقية عدد ٤١١٥ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٦ .
٨. الوقائع العراقية – عدد ٨٢١ في ١٩٦٣/٦/٢٥.
٩. الوقائع العراقية عدد ٤٣٨٦، ٢٦ محرم ١٤٣٧ هـ/ ٩ تشرين الثاني ٢٠١٥ .
١٠. الوقائع العراقية عدد ٤٩٠ في ١٩٦١/٢/٢٦ .

سابعاً : الإعلانات والعهود والبروتوكولات والمواثيق والاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.
٢. الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠.
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
٤. بروتوكول جنيف الأول ١٩٤٩.
٥. اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.
٦. إعلان حقوق الطفل ١٩٢٤، اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج ١٩٦٢.
٧. الإعلان العالمي حول التربية للجميع ١٩٩٠.
٨. اتفاقية بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ١٩٩٩.
٩. البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والبروتوكول سان سلفادور ١٩٨٨.
١٠. اتفاقية بشأن الحد الأدنى للسن صناعة ١٩١٩.
١١. اتفاقية بشأن عمل الأحداث ليلاً في الصناعة ١٩١٩.
١٢. الاتفاقية بشأن الحد الأدنى للعمل البحري ١٩٢٠.

١٣.اتفاقية بشأن الحد الأدنى للسن الزراعة ١٩٢١.
١٤.اتفاقية بشأن الفحص الطبي للأحداث العمل البحري ١٩٢١.
١٥.الاتفاقية بشأن الحد الأدنى للسن الأعمال غير الصناعية ١٩٣٢.
١٦.الاتفاقية بشأن الحد الأدنى للسن صياد والأسماك ١٩٥٩.
١٧.الاتفاقية بشأن الحد الأدنى للسن العمل تحت سطح الأرض ١٩٦٥ .
١٨.اتفاقية رقم ١٣٨ السن الدنيا للاستخدام .

ثامناً : المصادر الإلكترونية

١- تشغيل الأطفال – ظاهرة تتسع وتتفاقم رغم اعتراض التشريعات والقوانين ، منشور على الموقع الالكتروني:.http://koustaham تاريخ الزيارة ٢٠١٥./١/٢١
٢- د. حسناء ناصر ابراهيم ، واقع عمالة الأطفال في بغداد .. سبل المعالجة ، منشور على الموقع الالكتروني:http://www.mracpc.uobagdad تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١١/٢١ .
٣- عمالة الأطفال ، متاح على الموقع الإلكتروني : ar.wikipdia.org تاريخ الزيارة ٢٨/تشرين الثاني /٢٠١٥ .
٤- ظاهرة عمالة الأطفال في العراق ، متاح على الموقع الالكتروني : www.dorar.aliraq. تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١١/٨.
٥- د. رعد موسى ، أين عمل الأطفال من مثلث الفقر والتسرب من التعليم والبطالة ، منشور على الموقع الالكتروني :http;//www.com/permalink.php تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١١/١٧.
٦- محمد فاتح عبدالوهاب العتيبي ، دور منظمات المجتمع المدني في الحد أسوأ أشكال عمل الأطفال ، الحوار المتمدن – العدد ٢٩٩٦- ٢٠١٠/٥/٥، المحور: حقوق الأطفال ، منشور على الموقع الإلكتروني :http;//ahewar.org تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١١/٢٠.

الملخص:

تهدف الدراسة إلى التعريف بالحماية القانونية ضد عمالة الأطفال – دراسة في اطار التشريع العراقي والاتفاقيات الدولية – مع الاخذ بنظر الاعتبار حجم العوامل واشكالها والاثار المترتبة على ذلك ، لتحديد كيفية معالجتها ، كما نهدف ايضا للتعريف بالحماية القانونية لمكافحة عمل الأطفال والحد من المخاطر في اطار التشريعات الدولية وللتعريف ببرامج واجراءات لمعالجة ذلك ، ووجدنا خلال الدراسة ان مستوى عمالة الأطفال في تزايد مستمر وان العامل الاقتصادي هو الاكثر اهمية في هذا الصدد حيث يتسبب في عمل الأطفال ، اضافة إلى التثقيف والنتيجة اظهرت ان العديد من التشريعات الدولية والقانون العراقي يحكمون عمل الأطفال لكن المشكلة هي في عدم تطبيقها ، وهذا ما توضح من قبل عدد من البرامج الموجهة نحو عمالة الأطفال في الحكومة والقطاع الخاص .

وأخيرا، نضع التوصيات، بما في ذلك الوقائية والتي تسهم في الحد من زيادة حجم الظاهرة والتوصيات التي تنظم أوضاع الأطفال العاملين .

ABSTRACT :

This study aimed to identify the legal protection against child labor – a study within Iraqi legislation and international conventions , in terms of the size and the factors leading to and forms , and the implications of it .It also aimed to identify how to address them to reduce the dangers in the framework of international legislation and to identify programs and actions taken to address them . we find during the study that the level of working children is increasing and the economic factor is the main cause o child labor , followed by group education and results showed that that many international legislation and Iraqi law governing child labor , but the problem is not to apply many of them, as shown by a number of programs geared toward child labor at the government and private sector .

Finally , we put the recommendations , including preventive and which contribute to the reduction of the increased magnitude of the phenomenon and recommendations governing the conditions of working children .